فكذا هذا ولان اقراره له بالنسب نفي للنسب عن نفسه او انكار لوجوب الحق عليه وذلك لا يمنع الاقرار به بعد بان قال هو ليس بابني ثم قال هو ابني فكذا هذا ولهذا لا يصح اكذاب الملاعن نفسه بعد نفي النسب بخلاف ما اذا صدقه لانه يدعي نسبا ثابتا من غيره وبخلاف ما اذا لم يصدقه ولم يكذبه لانه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه كولد الملاعنة لا يثبت نسبه من غير الملاعن لتعلق حقه به بتكذيب نفسه ولابي حنيفة رحمه الله ان النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فيبقى في حق نفسه لان اقراره حجة في حق نفسه لا في حق غيره كعبد الغير فكذبه المولى فانه يبقى في حق المقر حرا ولا يرتد اقراره حتى لو ملكه يوما عتق عليه لاقراره بذلك ولكن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم ادعاه الشاهد لنفسه فان دعواه لا تقبل لاقراره به للغير هذا لانه تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب ثبت نسبه منه وكذا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له فصار كدعواه قبل الرد ولان موجب اقراره شيئان ثبوت النسب من الغير وابطال حق نفسه في الدعوة واذا ارتد الاول لعدم ولايته عليه فلا يرتد الثاني لان اقراره حجة عليه ولا يلزم مسئلة الولا لانها على الخلاف ذكره في كتاب الولا ولئن سلم فالنسب الزم من الولا فانه يقبل التحول من جانب الام الى جانب الاب عند اعتاق الاب وكذا لو ارتدت معتقة والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب وسبيت واعتقها المولى الثاني كان الولا له والنسب لا يقبله كما مر في ولد الملاعنة فلا يصح القياس عليه وانما عتق عليه اذا ادعاه لاقراره به كما اذا قال لعبده الثابت نسبه من غيره هو ابني وهذا يصلح حيلة فيمن يبيع عبدا اصل علوقه عنده وخاف عليه الدعوة بعد ذلك من البايع فيبطل دعواه بنسبه لغيره مطلقا عنده وعندهما يشترط ان لا يرد المقر له النسب بان يسكت او يقر به لميت او لغايب لا يعرف

باقراره

قال **ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر وابن النصراني** اي لو كان الصبي في ايديهما فادعى النصراني انه ابنه والمسلم انه عبده وادعياه معا كان حرا وابن النصراني لانه ينال بذلك شرف الحرية في الحال والاسلام في المال اذ دلايل الوحدانية ظاهرة فكان فيه الجمع بين المصلحتين وفي عكسه فوات شرف الحرية اذ لا قدرة له على اكتسابها فكان الجمع بينهما اولى ولا يقال ينبغي ان يكون عبدا للمسلم لان الاسلام مرجح لانا نقول الترجيح يكون عند التعارض وهو الاستوا ولا تعارض هنا لان النظر له فيما قلنا اوفر فانتفى الاستوا بخلاف ما اذا ادعى كل واحد منهما انه ابنه حيث يكون المسلم فيه اولى لاستوايهما في دعوة البنوة فترجح المسلم بالاسلام وهو اوفر للصبي لحصول الاسلام له في الحال تبعا لابيه

كسب الحرية

قال **وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما** لان كل واحد منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهما له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الاخر لاستوا ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على انه منهما كثوب في يد رجلين يقول كل واحد منهما لصاحبه هذا الثوب لي ولفلان اخر غيرك وليس لك انت فيه شي كان الثوب بينهما ولا يصدق كل واحد منهما في ابطال حق صاحبه فيه الا ان المقر له يشارك المقر في نصيبه لان المحل يحتمل الشركة وفي النسب لا يشاركه لانه لا يحتملها هذا اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر عن نفسه فالقول له ايهما صدق ثبت نسبه منه

قال **ولدت مشتراته فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر** يعني لو اشترى امة فولدت منه ثم استحقها مستحق ضمن المشتري قيمة الولد والولد حر وكذا اذا ملكها بسبب اخر غير الشرا اي سبب كان وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحقت روي ذلك عن عمر رضي الله عنه في النكاح وعن علي رضي الله عنه في الشرا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان اجماعا ولان النظر من الجانبين واجب اذ المغرور معذور ولانه بنى الامر على سبب صحيح شرعا والامة ملك المستحق والولد جزؤها فاستوجب الاخر النظر فوجب الجمع بينهما ما امكن مراعاة لحقيهما وذلك بان يجعل الولد حر الاصل في حق الاب ورقيقا في حق المستحق لان استحقاق الاصل سبب لاستحقاق الجزء فيضمن الاب قيمته يوم الخصومة لانه يوم المنع او التحول من العين الى القيمة لانه لما علق رقيقا في حق المولى كان حقه في عين الولد وانما يتحول الى القيمة بالقضا فيعتبر قيمته وقت التحول وتجب هذه القيمة على الاب دون الولد حتى اذا كان الاب ميتا توخذ من تركته لان المانع من الدفع ثبوت النسب وهو من الاب دونه والولا للمستحق عليه لانه علق حر الاصل وانما قدرنا الرق ضرورة القضا بالقيمة فلا تتعدى موضعها ثم هذا الغرور اذا كان في ملك اليمين فظاهر وان كان في النكاح فان القاضي يقضي بها وبولدها للمستحق عند اقامة المستحق البينة انها له لانه ظهر له انها للمستحق وفرعها يتبعها الا اذا اثبت الزوج انه مغرور بان يقيم البينة انه تزوجها على انها حرة فيثبت به حرية الاصل للاولاد قال **فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا**

ولد المغرور

الولا للمستحق

دعوة المشتري

وان قتل الولد غرم الاب قيمته يعني لو مات الولد قبل الخصومة لا يجب على الاب شي لان الولد لو كان مملوكا للمستحق حقيقة لم يكن مضمونا عليه فان ولد المغصوب امانة عندنا على ما عرف في موضعه فاولى ان لا يكون مضمونا عليه مع عدم الملك حقيقة وكذا لو ترك مالا لان الارث ليس ببدل عنه فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامة نفسه بخلاف ما اذا قتله قاتل وقبض الاب من ديته قدر قيمته حيث يجب عليه ضمان قيمته لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه وان لم يقبض شيا لا يجب عليه لان المنع لا يتحقق فيما لا يصل اليه وان قبض اقل من قيمته وجب عليه بقدره اعتبارا للبعض بالكل وبخلاف ما اذا قتله الاب لان المنع تحقق بقتله كما في ولد المغصوب اذا اتلفه الغاصب

ولد المغصوب امانة

قال **ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر** اي يرجع المشتري بثمن الجارية وبقيمة الولد على بايعه ولا يرجع بما لزمه من العقر بوطيها لان البايع صار كفيلا بما شرط عليه من البدل لان البيع مبني على مساواة البدلين في حكم الضمان فلما كان الثمن من جانب المشتري سالما للبايع وجب ان يكون المبيع سالما للمشتري وذلك بان يجعل البايع كفيلا بسبب تملك البدل فصار كانه قال للمشتري ان الحكم قد ثبت لك فان ضمنك احد بدعوى باطل فانا ضامن لك بما ضمنك ولان البايع التزم سلامتها عن العيب اذ المعاوضة تقتضي ذلك ولا عيب فوق الاستحقاق فيرجع عليه وكذا ان هلكت عند المشتري فضمنه المستحق قيمتها وقيمة الاولاد يرجع المشتري على البايع بالثمن وبما ضمن من قيمة الاولاد لما بينا ولا يرجع عليه بقيمة الجارية لان اخذ قيمتها منه كاخذ عينها وفيه لا يرجع الا بالثمن فكذا هذا وكذا اذا زوجه رجل على انها حرة ثم استحقت يرجع الاب على المزوج بقيمة الولد اذ الاستيلاد مبني على التزويج وشرط الحرية صار بمنزلة الوصف اللازم بعد التزويج فيكون الاستيلاد مبنيا على التزويج وشرط الحرية فكان الشارط صاحب علة فنزلت كالقايل انا كفيل بما لحقك بسبب هذا العقد او يقال ما لزمه من الضمان انما لزمه بالاستيلاد والاستيلاد حكم التزويج لانه موضوع له فكان المزوج صاحب علة فيضاف الحكم اليه بخلاف ما اذا اخبره رجل انها حرة او اخبرته هي فتزوجها من غير شرط الحرية حيث يكون الولد رقيقا ولا يرجع على المخبر بشي لان الاخبار سبب محض لان العقد حصل باختيار الرجل والمراة وانما ياخذ حكم العلة بالغرور وذلك باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة ولا يرجع بما لزمه من العقر على البايع وعند الشافعي يرجع لانه ضمان لزمه بفوت السلامة قلنا العقر عوض عما استوفى من منافع البضع فلو رجع به سلم له المستوفى مجانا والوطي في ملك الغير لا يجوز ان يسلم له مجانا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بشي من قيمة الاولاد وعند الشافعي يرجع لان الغرور يحقق له منه بايجابه له الملك فيها واخباره انها مملوكة قلنا مجرد الغرور لا يكفي للرجوع فان من اخبر انسانا ان هذا الطريق امن فسلكها فاخذ اللصوص ماله لم يرجع على المخبر بشي بخلاف البيع فانه عقد معاوضة يوجب السلامة او الضمان على ما بينا وهذا تبرع وهو محسن وما على المحسنين من سبيل وبخلاف التزوج لانه موضوع للاستيلاد وطلب النسل قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا الحديث فاذا لم يسلم له ما هو المقصود به رجع بذلك على من غره والمقصود بوضع الهبة اظهار الجود والسماحة وثبوت الملك وهذا المقصود يتحقق بدون الاستيلاد ولو باعها المشتري من اخر فاستولدها الثاني ثم استحقت رجع المشتري الثاني على البايع الثاني بالثمن وبقيمة الولد ورجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليه بقيمة الولد ايضا لان البايع الاول ضمن للثاني سلامة الولد في ضمن المبيع ولم يسلم له حيث اخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كما في الثمن والرد بالعيب ولابي حنيفة رحمه الله ان البايع الاول ضمن للمشتري سلامة اولاده دون سلامة اولاد المشتري منه لان ضمان السلامة انما يثبت بالبيع والبيع الثاني لا يضاف اليه وانما يضاف الى البايع لمباشرته باختياره فينقطع به الاول بخلاف الثمن لان البايع الاول ضمن للبايع الثاني سلامة المبيع فلم يسلم له فلا يسلم لبايعه الثمن وبخلاف الرد بالعيب لان المشتري الاول استحقه سليما ولم يوجد

مجرد الغرور لا يكفي للرجوع

هكذا ذكره صاحب الكتاب

كتاب الاقرار

١٥

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته وفي الشرع عبارة عن الاخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وشرط صحته ان يكون المقر بالغا عاقلا طايعا وكونه حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص وفيما فيه تهمة لا يواخذ به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويواخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو نظير ما اذا اقر الحر لانسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال واذا ملكها يوما يومر بتسليمها الى المقر له لزوال المانع وهذا لان الاقرار اخبار وليس بانشا والاخبار في ملك الغير صحيح فينفذ في حق نفسه بخلاف الانشا ولهذا لو اقر بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو كان انشا لصح قال **هو اخبار عن ثبوت**

اقر بما لا يملك ثم ملكه